قوله لان الكناية لم يستعمل في الموضوع له ظاهر هذا مناقض لما اسلفه في تعريف المسند اليه بالعلمية من ان طويل النجاد مستعمل
في معناه الموضوع له وقد ذكره في التلويح ايضا وقد اشرنا هناك الى وجه التلفيق بان في الكناية مذهبين وان الاختلاف
في الموضعين بالنظر اليهما والى ان ميل المصنف الى المذهب المذكور هاهنا ولذا لم يلتفت الشارح في توجيه ما وقع هاهنا في اكثر
النسخ الى المذهب الاخر مع ان يمكن تصحيحه اخذا بذلك قوله وهو انه نظر الى لفظ الايضاح فيوهم الى آخره لفظ الايضاح هكذا
وفيما ذكره نظر لانا لا نسلم ان معناه الحقيقي ذلك وما الدليل على انه عند الاطلاق يدل عليه ثم قوله اذا قيل القرء بمعنى
الطهر او لا بمعنى الحيض فهو ذاك بنفسه على الطهر بالتعيين سهو ظاهر فان القرينة كما يكون معنوية يكون لفظية وكل من قوله
بمعنى الطهر وقوله لا بمعنى الحيض قرينة وقيل دلالة اللفظ على معناه لذاته وهو ظاهر الفساد لاقتضائه ان يمتنع النقل الى
المجاز وجعله علما ووضعه للمتضادين كالجون للاسود والابيض فان ما بالذات لا يزول بالغير ولاختلاف اللغات
باختلاف الامم يعني نظر ذلك البعض من الحذاق وهو الفاضل العلامة صدر الشريعة الى ان قوله وقيل دلالة اللفظ مذكور
عقيب الاعتراض فتوهم ان هذا من تتمة اعتراضه على السكاكي فاجاب بما نقله الشارح قوله فقال ان مراد السكاكي بالدلالة بنفسها
ان يكون العلم بالوضع كافيا في الفهم فيه بحث لان السكاكي اعتبر الدلالة بنفسها في تعريف الوضع فعلى تقدير ان يراد به ان يكون
العلم بالوضع كافيا في الفهم لزم الدور كما مرت اليه الاشارة والاولى ان يقال المراد ان يكون العلم بالتعيين كافيا قوله حفظت
شيئا وغابت عنك اشياء لعل الشيء المحفوظ لذلك البعض هو الذي ذكره من ان مراد السكاكي بالدلالة بنفسها ان يكون العلم
بالوضع كافيا في الفهم لا ان دلالة الالفاظ ذاتية وانت قد نبهت على ما في هذا المحفوظ ايضا من نوع خلل قوله والظاهر ان
الواضع هو الله تعالى المخصص اما ذات اللفظ وقد ابطل او غيره فهو الوضع ثم الواضع اما الله تعالى او غيره او المجموع بالتوزيع فالاقسام
اربعة والقايل بالاول هو سليمان بن عباد الصيمري وبالثاني ابو الحسن الاشعري ويسمى مذهبه مذهب التوقيف وبالثالث
وهو ان الواضع للغات كلها بنو آدم ابو هاشم ويسمى مذهبه مذهب الاصطلاح والقايل بالمذهب الرابع وهو ان المختص في
البعض وهو القدر الذي وقع به التنبيه على الاصطلاح هو الله تعالى والباقي مصطلح البشر الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني
قوله او بخلق الاصوات والحروف في جسم واسماع ذلك الجسم واحدا او جماعة من الناس فيه بحث لان الكلام في ابتداء تعليم
الوضع فمجرد سماع لفظ من ذلك الجسم بدون العلم السابق بوضع ذلك اللفظ لا يفهم معناه فلا بد ان يضم اليه خلق العلم الضروري
وكذا الكلام في الوحي اذا كان قولا خفيا فلا يكون شيء من الوجهين الاولين على تقدير كون واضع جميع اللغات هو الله تعالى

مستقلا

مستقلا في كونه طريق التوقيف ويمكن ان يدفع بان دلالة الاصوات المخلوقة في جسم على معنى يجوز ان يكون بالطبع صرح به في
فصول البدايع كما اذا خلق لفظ الوجع في جسم مع صوت يدل على معناه طبعا فليتامل واعلم ان الفاضل المحشي جعل في شرح
المفتاح خلق علم ضروري طريقا مستقلا للتوقيف والالهام طريقا آخر والفرق بينهما خفي اللهم الا ان يصار الى ما ذكره المشايخ
من ان الالهام موهبة رحمانية محضة لا دخل للاستعداد فيه ويخص خلق العلم الضروري بما يكون بالاستعداد والتوجه
لوجب ان لا يختلف اللغات باختلاف الامم ولوجب ان يفهم الظاهر ان كلا منهما وجه مستقل ففي الوجه الاول بحث لانه
ان اراد ان دلالة الالفاظ لما كانت ذاتية لم يبق وجه في كون بعض اللغات لغة العرب وبعضها لغة العجم اذ ليس واضع
بعضها العرب وواضع بعضها العجم فلا وجه لتخصيص النسبة فممنوع لجواز ان يكون تخصيص النسبة باعتبار المستعمل الاول
وان اراد انه لا يجوز ان يتعدد اللغات ح بل يجب ان يتحد الدال على المعنى الواحد فهو ايضا ممنوع لجواز ان يتعدد اسماء تجب الذات
على معنى واحد وان اراد معنى ثالثا فلا بد من تصويره كما ان كل واحد يفهم من كل لفظ ان له لافظا فيه اشارة الى دفع ما
يقال لعل هناك شرطا فقد في حق البعض فلذلك امتنع دلالة بعض الالفاظ على معانيه في حق ذلك البعض وتوجيه الجواب
انه لم يكن الدلالة على المعنى مستندة الى ذات اللفظ وحده كدلالته على اللافظ ولا امتنع جعل اللفظ بحسب القرينة
بحيث يدل على المعنى المجازي دون الحقيقي هذا كلام ذكره السكاكي وحققه الفاضل المحشي ايضا في شرح المفتاح ولم يتعرض لابطاله
حيث قال اي لو كان يمتنع نقل ذلك اللفظ عن مسماه الذاتي الى معنى آخر بحيث لا يفهم منه ذلك المسمى اصلا سواء كان نقله بنصب
قرينة على المعنى الثاني كما في المجاز واما بوضعه له كما في العلم المنقول وفيه بحث لان الدلالة الناشية من ذات اللفظ عند القايل
بدلالته هي فهم المعنى منه لا فهم كونه مرادا للمتكلم وفهم المعنى الحقيقي ضروري في كل مجاز ولذلك قالوا ينتقل في المجاز من الملزوم
بوجه الى اللازم المراد فلا نسلم امكان جعل اللفظ بواسطة القرينة بحيث لا يدل على المعنى الحقيقي اصلا فان قلت مناط الاستدلال
دلالة اللفظ بواسطة القرينة على المعنى المجازي لا عدم دلالته على المعنى الحقيقي ومعنى قول الشارح دون الحقيقي تجاوزا
عن المعنى الحقيقي لا بمعنى عدم الدلالة عليه كما هو المتبادر بل بمعنى الدلالة على المعنى المجازي ايضا قلت قوله لان ما بالذات لا
يزول بالغير يدفع الحمل على هذا الوجه ولو سلم فنقول هذا ايضا لا يتم لان مدعى القائل بذاتية دلالة اللفظ ذاتية دلالته على
المعنى الحقيقي لا مطلق دلالته فتامل لاستلزام ان يكون المفهوم من قولنا هو ناهل او جون اتصافه بالمتنافيين فيه
بحث لان من سمع اللفظ المشترك بين المتنافيين انتقل منه ذهنه الى ملاحظتهما مع الجزم بانهما ليسا مرادين للمتكلم معا

Copyright © King Saud University